



Distr.
GENERAL

CCPR/C/82/Add.1
12 October 1993

Original : ARABIC

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
المقرر تقديمها في ١٩٩٣

إضافة

*
اليمن

[١٠ مايو/مايو ١٩٩٣]

* في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة ميدانية واحدة هي جمهورية اليمن . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت إلى العهد في ٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . أما الجمهورية العربية اليمنية فلم تكن دولة طرفا في العهد . وللاطلاع على التقرير الأولى المقدم من حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، انظر الوثيقة CCPR/C/50/Add.2 ، وعلى الناظر فيه انظر CCPR/C/SR.927 و SR.932 أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، الفقرات ٧١-٣٩ .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٦ - ١	أولاً - مسائل عامة
		ثانياً - معلومات تتصل بكل من المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد
٤	١١٣ - ٧	المادة ١
٤	٧	المادة ٢
٤	١٠ - ٨	المادة ٣
٥	١١	المادة ٦
٥	١٦ - ١٣	المادة ٧
٦	١٧	المادة ٨
٦	٢٠ - ١٨	المادة ٩
٧	٢٥ - ٢١	المادة ١٠
٨	٢٨ - ١٦	المادة ١١
١٠	٤١ - ٣٩	المادة ١٢
١١	٤٣	المادة ١٣
١١	٤٤ - ٤٣	المادة ١٤
١١	٦٩ - ٤٥	المادة ١٥
١٥	٧٤ - ٧٠	المادة ١٦
١٥	٧٦ - ٧٥	المادة ١٧
١٦	٨٠ - ٧٧	المادتان ١٨ و ١٩
١٧	٨٣ - ٨١	المادة ٢٠
١٨	٨٧ - ٨٤	المادتان ٢١ و ٢٢
١٨	٩٣ - ٨٨	المادة ٢٣
١٩	١٠٠ - ٩٣	المادة ٢٤
٢١	١٠٣ - ١٠١	المادة ٢٥
٢٢	١١١ - ١٠٣	المادة ٢٦
٢٥	١١٣	المادة ٢٧
٢٥	١١٣	

أولاً - مسائل عامة

- ١ - يملئ اليمن تاريخاً حضارياً عريقاً يمتد عبر الأجيال والأزمان جسداً خالداً الكثير من الأعمال الإنسانية والحضارية والتي لا زالت معالمها شاهدة على ذلك حتى اليوم .
- ٢ - إن الإسلام بالنسبة للشعب اليمني كان وما زال أساس تكوينه الفكري والروحي ، فهو بمبادئه وقيمته الأخلاقية التي ترجمت لدى الإنسان اليمني منذ أكثر من ١٤ قرناً من الزمن جعلته يدرك عن يقين أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته: حيث قال في محكم آياته (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضلاً) .
- ٣ - إن هذه النظرة الإسلامية للإنسان تتميز بالشمول ؛ فالإسلام لا يعني بغرد دون آخر فالكل سواسية "فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" (حديث نبوى) . والإسلام يرعى الفرد كما يرعى الجماعة كلها ؛ فحياته وكرامته وحرি�ته وأمنه وحقوقه تساوي في أهميتها حياة وحرية وكرامة وأمن وحقوق المجتمع كله . وقد قال تعالى "ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" . وانطلاقاً من هذه المعانii الكريمة والمفاهيم لقيمة الإنسان وحقوقه كان جهاد ونضال اليمنيين طوال المراحل الماضية لاستعادة المكانة التاريخية والحضارية لليمن . وكان نتاج كفاح ونضال اليمنيين عبر الزمان والمكان تحقيق الوحدة اليمنية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ . وكان ذلك استجابة موضوعية لظروف العصر وسماته العامة وخصائصه البارزة التي تؤكد على نحو جلي الرغبة المتزايدة واللحشيشة لدى مختلف الأمم والشعوب في تكوين الوحدات السياسية والاقتصادية الكبرى على أصول المصالح المشتركة والتكميل العلمي الواسع ، وتوفيقها بين مصالح الجماعة الإنسانية ومصالح الأفراد . وأصبحت الوحدة اليمنية هي سلاح الشعب اليمني لدخول العصر القادر والتجارب مع الظروف الراهنة التي يعيشها العالم .
- ٤ - إن المعطيات السياسية الدولية الراهنة تتحول حول الديمقراطية والحرية واحترام الإنسان . وبقيام الوحدة اليمنية توفرت لدى الشعب اليمني ضمانات تشريعية وقانونية أزاحت العلاقات القمعية وأمناف الغراغ الوطني وألفت قوانين الاغتراب التي سادت في عهد التشطير .
- ٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجمهورية اليمنية ، فقد انقضت أكثر من مت سنوات على انضمام اليمن إلى العهد . وفي هذه السنوات اضطلع العهد بدور رئيسي في مواصلة تعزيز وعي الناس بحقوق الإنسان

لكون الحريات العامة وحقوق الإنسان أساس المجتمع الديمقراطي . وتلك الصفات أصلية في ذات الإنسان اليمني وهي من الضروريات بالنسبة له بل إنها لب الحياة وروحها . فالإنسان اليمني حر في العمل والتعبير عن الآراء وحر في التملّك والانتقال وحر في الانتفاء السياسي . فالحرية عند الإنسان اليمني هي فطرة الله التي فطر الناس عليها . وحرية الفرد من حرية الجماعة والناس متساوون في الحقوق والواجبات وهم أمام النظام والقانون سواء .

٦ - وتنقدم اليمن بهذا التقرير في الوقت الذي تجري فيه استعدادات كبيرة لإجراء الانتخابات النيابية في ٣٧ نيسان /أبريل ١٩٩٣ من أجل تعزيز وتطوير المسار الديمقراطي الذي تنتهي إليه اليمن والعمل على توسيع المشاركة الشعبية في تحمل المسؤولية ، وحماية الحرية التي ينعم بها الشعب اليمني وترسيخ مفاهيم الدولة اليمنية الحديثة والاهتمام بالإنسان اليمني والحفاظ على حقوقه .

شانيا - معلومات تتصل بكل من المواد الواردة في
الجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

٧ - فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد نصت المادة (٥) من الدستور على أنه "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة" .

المادة ٢

٨ - وفيما يتعلق بحظر التمييز نصت المادة (٣٧) من الدستور على ما يلي: "الموطنون جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" .

٩ - أما عن حق التظلم فقد نصت المادة (٣٤) من الدستور على أنه: "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترنات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة" .

١٠ - وقد نظمت القوانين النافذة كافة الجوانب المتعلقة بنظام التقاضي ، فحددت قانون السلطة القضائية درجات التقاضي بثلاث درجات ، ونظم قانون المرافعات

وإجراءات الجزائية إجراءات ومواعيد نظر الخصومات والتظلمات القضائية . كما كفل القانون إلزام الجهات المعنية بتنفيذ ما تصدره المحاكم القضائية من أوامر وقرارات وأحكام وما تقوم به من إجراءات في سبيل تنفيذ هذه الأحكام وغيرها بهدف أن يستوفي صاحب الحق حقه .

المادة ٢

١١ - فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فقد كفل الدستور تتمتع المرأة بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز بينها وبين أخيها الرجل . وجاء التعبير عن هذه المساواة في الدستور باستخدامه كلمة "المواطن" بلغط عام وشامل ينصرف مفهومه إلى الرجال والنساء في آن واحد على النحو المبين في مواد الدستور ٢٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩ الواردة في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان "حقوق وواجبات المواطنين الأساسية" .

المادة ٦

١٢ - في مجال التجريم والعقاب ، كفل الدستور لكل إنسان الحق في الحياة كحق ملازم له طيلة حياته ، فنمت المادة (٣١) من الدستور على أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المجرم لها . وكل متهم برع حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات" .

١٣ - كما نصت المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "المتهم برع حتى تثبت إدانته . ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتمسان فيها حرية الدفاع . وكل إجراء يتضمن إخلالاً بحقوق المتهم في الدفاع يبطل حتماً" .

١٤ - أما عن عقوبة الإعدام فإنها تطبق في اليمن في أضيق الحدود ووفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية . وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية النافذ إحاطة المحكوم عليهـم بهذه العقوبة بالعديد من الضمانات منها حق طلب العفو ، وكذا وجوب عرض هذه الأحكام قبل تنفيذها على رئيس الدولة الذي يقوم بدوره ببذل المساعي لدى المحكوم لهم بهدف تخفيف العقوبة .

١٥ - وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية:
"المادة (٤٦٤): يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة . فلا تقبل الدعوى العمومية عنها ، ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفضت ، وإذا

كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبار كأن لم يكن . أما العفو عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الدولة بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم اليماني ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخرى ويجوز أن يشمل العقوبة التكميلية" .

"المادة (٤٠٦) : تُعرِّف على رئيس الدولة الأحكام الصادرة بالقصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من أعضاء الجسم ؛ وكذا الأحكام الصادرة بالحدود بواسطة وزير العدل خلال شهر من تاريخ صدورتها باتمة ، ما لم يوجد مبرر للتأخير ولا يجوز تغييرها إلا بعد تصديقه عليها".

"المادة (٤١٠) : لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترب على ذهاب النفس أو عضو من أعضاء الجسم في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" .

١٦ - وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١٠) على أن "يوقف التنفيذ في المرة الأولى حتى تضع حملها والمرضى حتى تتم رضاعتها ولديها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يحين وقت التنفيذ" .

المادة ٧

١٧ - وفيما يتعلق بحظر التعذيب واحتضان أحد للمعاملة أو العقوبة القاسية ، فقد نص الدستور في مادته (٣٢) على أنه "لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز من قوانين تتبع ذلك" .

المادة ٨

١٨ - أما في مجال حق وحظر الاسترقاق ، فقد نصت المادة (٣١) من الدستور على أن "العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع . ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولإداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل" .

١٩ - ونصت المادة (١٩) من الدستور على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتقدر القوانين لتحقيق ذلك" .

٢٠ - كما نصت المادة (٩) من قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ على أن "اليمنيين متساوون في حق العمل" .

المادة ٩

٤١ - أما في مجال الحقوق والحريات المتعلقة بكرامة الإنسان ، فقد نهى الدستور في مادته (٢٢) على ما يليه:

(١) تكفل الدولة للمواطنين حريةهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي يحرم فيها المواطن من حريته ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة .

(ب) لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو جزءه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيهه ضرورة التحقيق وصيانته الأمن بمصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لاحكام القانون . كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون ؛ وكل إنسان تقيد حرريته بأي قيد يجب أن تساند كرامته . ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً ، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات . وللإنسان الذي تقيد حرريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محام ويحظر حبس أو جزء أي إنسان في غير الأماكن الخاصة لقانون تنظيم السجون . وتحرم العقوبة الجسدية أو المعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن .

(ج) كل من يقيف عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال ٢٤ ساعة من القياف عليه على الأكثر ، وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القياف وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته . وعليه يصدر على الفور أمراً مسبباً باستمرار القياف أو الافراج عنه . وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي .

(د) عند إلقاء القبض على أي شخص لا يهتم بـ ، يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه . كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز . فإذا تغدر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهتم به الأمر :

"(ه) يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة ، كما يحدد التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ".

٢٢ - وقد أورد قانون الاجراءات الجزائية العديد من الضمانات ، منها النص على عدم جواز قيام المحقق في الجرائم الجسيمة باستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محام للحضور إن وجد ، فضلاً عن وجوب قيامه بإخطار المتهم بأن من حقه قانوناً أن لا يجيب إلا بحضور محامي .

٤٣ - كما حظر القانون عدم حبس المتهم حبساً احتياطياً إلا بعد استجوابه وتوافر مجموعة من الشروط منها وجود دلائل كافية على الاتهام ، وأن تكون الواقعة معاقب عليها قانوناً بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون عمر المتهم قد تجاوز ١٥ عاماً ، وأن لا يتم الإيداع إلا بأمر مكتوب من عضو النيابة المختص على أوراق رسمية وأن يتم الإيداع في الأماكن المخصصة لذلك .

٤٤ - وبالنسبة للجرائم الجسيمة ، أجاز القانون للنيابة العامة في أي وقت سواء من ثلاثة نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بالافراج عنه بضمان أو بغير ضمان ، شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك ولا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده .

٤٥ - أما فيما يخص الجرائم غير الجسيمة فإن الافراج عن المتهم أمر وجوبي على النيابة العامة طالما كان له محل إقامة معروف في البلاد . وأما فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على تعويض نتيجة لأي أضرار قد تلحق بالمتهم نتيجة لإجراءات تعسفية ، فإن هذا الحق مكفول بنص الدستور كما تقدم .

المادة ١٠

٤٦ - وفيما يتعلق بمعاملة المسجونين المحروميين من حرية التعبير ، فقد نص القانون الاجراءات الجزائية في المادة (٢) منه على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة وفق ما جاء بهذا القانون . ويجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدى ولا يعول عليه" .

٤٧ - كما نصت المادة (٤) من ذات القانون على أنه "على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك أن يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على عضو النيابة أن ينتقل فوراً وأن يطلق سراح من جبع بغير حق . أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوغ قانوني ، يتم نقله في الحال إلى أحد المنشآت العقابية . وفي جميع الأحوال يحرر محضر بالإجراءات" .

٤٨ - وفيما يتعلق بتصنيف المسجونين ، فقد نصت المادة (٢٢) من القرار بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون على ما يلي: "يخصص مكان في السجن يسمى مركز استقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:

- ١١ عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق ؛
- ١٢ عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة ؛
- ١٣ عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين ؛
- ١٤ عزل الأحداث عن السجناء البالغين ؛
- ١٥ عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور .

٢٩ - كما نصت المادة (٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية على أن "يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ، ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا للحمل على اعتراف منه أو لاي غرض آخر" .

٣٠ - أما عن معاملة المجنونين داخل المنشآت العقابية فقد حددت المادة (٣) من قانون تنظيم السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١ الأهداف ، ونصت على أن معاملة المجنونين داخل السجن تهدف إلى تحقيق الآتي: "إصلاح وتقويم وتأهيل المجنونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤشرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية ، وخلق الرغبة والجنيوح نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة" .

٣١ - كما نظم الفصل الرابع من ذات القانون المشار إليه أسن الإصلاح والتأهيل والتدريب المهني للمجنونين ؛ فنصت المادة (١٢) على وجوب قيام إدارة السجن بتنظيم العمل بالسجون مع تقرير ظروفه إلى ظروف العمل خارج السجن من حيث النوع وطرق الاداء ونوع الأدوات والآلات المستخدمة .

٣٢ - وأوجبت المادة (١٣) أن يكون العمل جزءا من تنفيذ العقوبة على المجنون وليس جزءا من العقوبة نفسها ، وأن ينظر إلى العمل كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع . ونصت المادتان ١٤ و١٥ على جواز أن تقل ساعات العمل عن الأربع ساعات يوميا وأن لا تزيد على مت ساعات . وحظرت تشغيل المجنونين أيام العطل الرسمية والاسبوعية أو المحبوسين احتياطيا . ونصت المادة (١٧) على وجوب أن يكون العمل في السجن مستهدفا تاهيل السجين وتدريبه مهنيا بمساعدته على الاندماج في المجتمع وجعله مواطناً صالحاً .

٣٣ - ونصت المادة (١٩) على حق السجين في تقاضي أجر عن العمل الذي يؤديه ، وأن يمنع تعويضا عن أصوات العمل وفقا لقانون العمل . كذلك نصت المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ من ذات القانون ((٤٨) المشار إليه) على وجوب توافر الإمكانيات والوسائل المناسبة لمساعدته على الدراسة داخل السجن وخاصة الأمييين منهم ، واتاحة الفرصة للسجناء

الذين تتوافر لديهم الرغبة والإمكانية لمواصلة دراستهم ، وأن يخصم لكل سجن واعظًا (مرشدًا) أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحشئهم على آداء الفروض الدينية ، وكذلك وجوب أن يكون لكل سجن أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية ، ووضع برامج ثقافية لإشغال وقت فراغ السجناء واتاحة الفرصة لهم لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية .

٣٤ - كما نظم الفصل الخامس من ذات القانون الرعاية الصحية للمسجون ، فما يوجب على إدارة كل سجن أن تولي الجانب الصحي داخل السجن جل اهتمامها بما يكفل علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم ، وتعيين أطباء متخصصين لهذا الغرض .

٣٥ - أما بالنسبة للأحداث ، فقد أفرد المشرع قانونا خاصا للأحداث صدر برقم (٢٤) لسنة ١٩٩٣ . ونصت الفقرة (١) من المادة (١١) على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه ١٢ سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية . ويجب تكفيه لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه ، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على ٣٤ ساعة . وإذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لاحكام هذا القانون" .

٣٦ - كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه "يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره بأي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ عن ٣٤ ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ومن هم أكبر سنا منه" .

٣٧ - كما نصت المادة (١٣) من ذات القانون على وجوب اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة التي يجب على الجهات القضائية البت فيها على وجه السرعة ، ونصت على تفضيل الإفراج عن الأحداث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

٣٨ - وحظرت المادة (١٤) الإساءة في معاملة الأحداث أو تكبيلهم بالسلاسل والقيود أو اللجوء إلى طريقة الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم . كما نص القانون على وجوب إنشاء محاكم خاصة للأحداث .

المادة ١١

٣٩ - وفيما يتعلق بحظر سجن المدين المعاسر ، فقد نصت المادة (٣٧٣) من القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ على أنه "إذا ثبت بحكم القضاء إعسار المدين حيل بينه وبين دائنه إلى أن يثبت إيساره" .

٤٠ - كما نصت المادة (٣٦٨) من ذات القانون على أنه "إذا كان المدين مسراً فلا يؤجر بالدين ولا يلزمه قبول الهبة ولا أخذ أوراق جنائية العمد الموجب للقضاء . ولا يلزم المرأة المعسرة التزوج لقضاء ديتها من المهر ، كما لا يلزمها التزوج بمهر مثلها ويجوز لها التزوج بأقل منه" .

٤١ - ونصت المادة (٣٦٧) على أنه "إذا كان المدين موسراً فلدايشه طلب حبسه لإكراهه على الوفاء" . ويتبين من مفهوم المخالفة لهذا النص أنه لا يجوز حبس المدين المعسر لإكراهه على الوفاء .

المادة ١٢

٤٢ - وفيما يتعلق بحرية التنقل والإقامة فقد نصت المادة (٣٨) من الدستور على أن "حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبيّنها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين . وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة" .

المادة ١٣

٤٣ - وفيما يتعلق بإقامة الأجانب فقد نص القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ على دخول وإقامة الأجانب ، ونظم عملية دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية وتنقلاتهم بها ، ولم يضع قيوداً غير قيود تنظيمية بحثة متعارف عليها في كثير من دول العالم .

٤٤ - وقد حظر هذا القانون في مادته رقم (٣١) "إبعاد أي أجنبي إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العام أو الآداب أو كان عالة على الدولة" . واشترط أن تتم عملية الإبعاد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بالإبعاد .

المادة ١٤

٤٥ - وفيما يتعلق بالمساواة في مجال التقاضي فقد سبقت الإشارة إلى نص المادة (٣٧) من الدستور والتي نصت على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون . كما نصت المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن السلطة القضائية على أن "المتقاضين متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم" .

٤٦ - ونصت المادة (١) من ذات القانون على أن "القضاء ملطة مستقلة في اداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لایة جهة وبایة صورة التدخل في القضايا او في شأن من شأن العدالة . ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم" .

٤٧ - كما نصت المادة (٥) على ما يلي:

"(١) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والأداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

(ب) تكون المرافعات شفوية او تحريرية إلا إذا نص القانون على تحديد أي منها .."

٤٨ - ونصت المادة (١١٤) من قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣ على أن "تكون المرافعة علنية ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم إجراءها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للأداب العامة او حرمة الأسرة" .

٤٩ - ونصت المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن رعاية الأحداث على ما يلي:

"(١) تجرى محاكمة الحديث بمصورة سرية ، ويجوز أن يحضر محاكمه الحديث أقاربه والشهداء والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص .

"(ب) للمحكمة أن تأمر بإخراج الحديث من الجلسة بعد سؤاله او بإخراج أحد من ذكرها في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى ذلك .

"(ج) لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحديث أن تأمر بإخراج محاميه او المراقب الاجتماعي . كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحديث بما تم في غيبته من اجراءات .

"(د) يجوز للمحكمة إغفاء الحديث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه او وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .."

٥٠ - أما عن حق كل متهم في التمتع بمحاكمة عادلة ، فقد نصت المادة (٢١) من الدستور على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته . وقد سبقت الاشارة إلى وجوب أن تكون جلسات المحاكم علنية على النحو المبين من قبل .

٥١ - ونصت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات على أن "يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض ، وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. "

٥٢ - كما نصت المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام المحقق بتوضيح التهمة الموجهة إلى المتهم ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه . والزمع المحقق بأن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة ، وعلى الآخر حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده . وخلو المتهم في كل وقت حق إبداء ما لديه من دفاع أو طلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

٥٣ - وحظرت المادة (١٥٤) من ذات القانون تحليف المتهم أو اجباره على الإجابة وبحيث لا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده . كما حرمت التحايل أو استخدام العنف ضد المتهم أو الضغط عليه بأي وسيلة من وسائل الإغراء أو الإكراه لحمله على الاعتراف .

٥٤ - كما نصت المادة (٣٧٨) من ذات القانون على أنه "إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم" .

٥٥ - واشترطت المادة (٣٧٩) من القانون المذكور عدم جواز اختيار المترجم من بين الشهود أو أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى حتى لو رض الخصم بذلك ، ورتب على مخالفة هذا الشرط اعتبار اجراءات باطلة .

٥٦ - وفيما يتعلق باستعجال محاكمة المتهم ، فقد نص الدستور على وجوب تقديم المتهم إلى القضاء خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه على الأكثـر .

٥٧ - ونصت المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوسا من الجرائم المستعجلة التي يتعين على المحكمة البت فيها على وجه السرعة . أما بالنسبة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره ، فقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة (ب) من المادة ٣٢ من الدستور .

٥٨ - كما نصت المادة (٢٥٢) من ذات القانون على أن "تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ، وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متتالية ما أمكن ذلك وتفضل فيها على وجه السرعة" .

٥٩ - ونصت المادة (٣٩١) من ذات القانون على أن تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات . ويسأل القاضي الشاهد عند انتهاءه من أداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ، ثم يسأل المتهم هل له اعتراف عليها ، ثم يكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم المدعي الشخصي فالمدعي المدني ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية .

٦٠ - كما نصت المادة (٣٧٦) على أن للمتهم ولغيره من الخصوم حتى قبل اقفال باب المرافعة طلب سماع من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر ... الخ .

٦١ - كذلك نصت المادة (٣٩٧) من ذات القانون على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك " .

٦٢ - ونصت المادة (٣٩٩) على أنه "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفعت الإجابة عمما وجه إليه من الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة فيها مغالطة ؛ فذلك يعد إنكاراً وتسمى بعده البينة " .

٦٣ - أما عن حق المتهم في اللجوء إلى محكمة أعلى ، فقد حددت المادة (٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ درجات التقاضي بثلاث درجات حيث نصت على أن تكون المحاكم كما يلي:

- ١١ المحكمة العليا ؛
- ١٢ محكمة الاستئناف ؛
- ١٣ المحكمة الابتدائية .

٦٤ - ونظم الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية قواعد واجراءات ومواعيد الطعن في الأحكام الابتدائية ، والطعن أمام المحكمة العليا وكذلك التماس إعادة النظر .

٦٥ - ونصت المادة (٣٩٤) من القانون المذكور على أنه "إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته " .

٦٦ - كما نصت المادة (٣٩٥) على أن "تحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن تحمله من المدعي الشخصي أو الشاهد الزور أو الخبير الذي تسبب في صدور الحكم بالإدانة " .

٦٧ - كذلك نصت المادة (٤٠٠) على أن يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رد ما يستحقه المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة.

٦٨ - أما عن حظر إعادة المحاكمة بعد صدور أحكام نهائية ، فقد نصت المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المستند فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها".

٦٩ - كذلك نصت المادة (٢٣٧) من ذات القانون على أنه "لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة".

المادة ١٥

٧٠ - فيما يتعلق بوجوب تطبيق القانون الأملح للمتهم ، نص الدستور في مادته رقم (٣١) على أنه "لا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المجرم لها".

٧١ - كما نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته رقم (٣١٢) على أنه "إذا استبان للمحكمة أن الواقع غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويخرج عنه أن كان محبوسا من أجل هذه الواقعه".

٧٢ - ونصت المادة (٣١٣) من ذات القانون على أنه "إذا اتضح للمحكمة أن المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه كان في حالة من حالات انعدام المسؤولية أو موانع العقاب قضت المحكمة بذلك".

٧٣ - كما نص مشروع قانون العقوبات في المادة (٤) منه على أن "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، على أنه إذا صدر قانون أو أكثـر بعد وقـوع الجـريمة وقبل الفصل فيها بحكم بـات ، يـطبـقـ أـصلـحـهاـ لـلـمـتـهـمـ".

٧٤ - وإذا صدر قانون بعد الحكم بـات يجعل الفعل الذي حكم على المـجمـرـ منـ أجلـهـ غير مـعـاقـبـ عـلـيـهـ ، يـوقـفـ تـنـفـيـذـ الحـكـمـ وـتـنـتـهـيـ آـشـارـهـ الجنـائـيـةـ .ـ وـعـمـ ذـلـكـ إـذـاـ صـدـرـ قـانـونـ بـتـجـريـمـ فـعـلـ أوـ اـمـتـنـاعـ أوـ بـتـشـدـيدـ العـقـوـبـةـ المـقـرـرـةـ لـهـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ فـتـرـةـ مـحـدـودـةـ ،ـ فـيـانـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ لـاـ يـحـولـ دـوـنـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ خـالـلـهـاـ .ـ

المادة ١٦

٧٥ - وفيما يتعلق بالشخصية القانونية للإنسان ، فقد نص القانون المدني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في المادة (٣٨) منه على أن "تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حيا وتنتهي بموته".

٧٦ - ونصت المادة (٤٦) من ذات القانون على أن "يعرف الإنسان في التعامل باسمه واسم أبيه وجده أو لقب يتميز به".

المادة ١٧

٧٧ - وفيما يتعلق بحظر التدخل في خصوصيات الإنسان وشئونه الأسرية ، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من الدستور على أن "تكلف الدولة للمواطنين حريتها الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ... الخ".

٧٨ - كما نصت المادة (٣٥) من الدستور على أن "للسماكن دور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها القانون".

٧٩ - كذلك نصت المادة (٣٦) من الدستور على أن "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبيّنها القانون وبأمر قضائي".

٨٠ - أما عن الجانب القانوني في هذا الموضوع فإنه يمكن التعرف عليه من خلال الوقوف على فحوى ما تضمنته المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من قانون الاجراءات الجزائية ونمهما كما يلي:

"المادة (٥): للسماكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة وفق ما جاء في هذا القانون ، ويجب أن يكون ذلك بناء على اتهام سابق موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجئت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ."

"المادة (٦): لا يجوز المسما بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون ، ويعتبر مساسا بها ارتكاب إحدى الأفعال الآتية:

- ١١) استرداد السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ؛
- ١٢) التقطاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ؛
- ١٣) الاطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها .

"المادة (٧) : لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور إلا وفقاً لاحكام هذا القانون ."

"المادة (٨) : استثناء من أحكام المادة (٦) لا ينقضى الحق في سماع الدعوى في الجرائم المأمة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة ."

المادتان ١٨ و ١٩

٨١ - وفي مجال حرية الفكر والأعراب عن الرأي ، نصت المادة (٢٦) من الدستور على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتケفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون ."

٨٢ - كما نصت المادة (١٨) من الدستور على أن "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المختلفة وروح وأهداف الدستور ، كما توفر الوسائل المحققة لذلك ، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدير العلوم والفنون ، كما تشجع الاختصاصات العلمية والفنية والابداع الفني ، وتحمي الدولة نتائجها ."

٨٣ - كذلك تتضمن المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشان الصحافة والمطبوعات العديد من الضمانات في مجال حرية التعبير عن الرأي والفكر حيث نصت هذه المواد على ما يلي:

"المادة (٣) : حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بآية وسيلة أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون ."

"المادة (٤) : الصحافة مستقلة وتمارى رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعزيز الوحدة الوطنية ، ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لاحكام القانون ."

"المادة (٥) : الصحافة حرة فيما تنشر وحرة في انتقاء الانباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون ."

"المادة (٦) : حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية الالزمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لغير مسألة غير قانونية يكفلها القانون . ما لم تكن مخالفة لاحكامه ."

المادة ٤٠

٨٤ - وفيما يتعلق بحظر الدعاية للحرب أو الكراهية ، فقد نصت المادة (٥) من الدستور على أنه "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة" .

٨٥ - كما نص الهدف السادس من أهداف الثورة اليمنية على "احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم" .

٨٦ - أما عن الشق الآخر والمتعلق بحظر الدعاية إلى الكراهية القومية أو الدينية ، فقد نصت المادة (٣٧) من الدستور على أن "الموطنين جميعهم سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" .

٨٧ - واشتركت المادة (٨) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ عدم قبول تأسيس أو استمرار نشاط أي حزب أو تنظيم سياسي يقوم على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني ، أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو على أساس مناهض للدين أو تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى ، أو المجتمع وأفراده أو الادعاء بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الشورية . كما حظرت المادة المذكورة على الأحزاب والتنظيمات اللجوء في ممارستها لنشاطها إلى استخدام العنف بأي شكل أو التهديد به أو التحرير عليه أو تضمين برامجها السياسية أو منشوراتها شيئاً من ذلك .

المادتان ٢١ و ٢٢

٨٨ - وفيما يتعلق بحق التجمع وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات ، فقد نصت المادة (٣٩) من الدستور على أن "الموطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً ، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور . وتتضمن الدولة هذا الحق ، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" .

٨٩ - كما يبين القرار بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمعيات القواعد والاحكام المنظمة لنشاط الجمعيات . ونصت المادة (١) منه على تعريف الجمعية بقولها "تعتبر جمعية في تطبيق احكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة او غير معينة تتالف من اشخاص طبيعية او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي" .

٩٠ - ومن ناحية اخرى فبني عن البيان ان القرار بالقانون المشار إليه قد ورد خاليا من فرض آلية قيود على حق إنشاء او تكوين الجمعيات باستثناء بعض الحالات التي حدتها المادة (٢) منه ، وهي حالة عدم مشروعية الفرض الذي أنشئت من أجله إذا كان من شأنه المسار بسلامة البلاد ونظامها السياسي ، او تم تأسيسها بالمخالفة لاحكام القوانين النافذة او الآداب العامة .

٩١ - أما بخصوص إنشاء النقابات ، فقد أفرد لها قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ فصلا خاما هو الفصل التاسع الذي اشتمل على كافة القواعد والاحكام المنظمة لهذا النشاط ، من ذلك نص المادة (١٣٩) التي جاء فيها "للعمال والمستخدمين من المنتسبين إلى مهنة واحدة أو مناعة واحدة أو مهن أو صناعات مستقلة أو متماضلة أو متشابهة أو ترتبط بعضها ببعض أو مشتركة في أنواع معينة من الانتاج أن يؤسسوا لهم نقابة عامة" .

٩٢ - كما أن المادة (١٣٤) كفلت لكل عامل او مستخدم بلغ من السادسة عشرة من العمر حق الإنتماء والإإنضمام إلى عضوية نقابية مهنية او حرفية وحقه في الإنسحاب منها في أي وقت شاء دون قيد او شرط . كما تضمنت بقية مواد هذا الفصل النص على حق كل نقابة عامة في أن تنشئ لها نقابة فرعية على مستوى المدن وكذا تشكيل لجان نقابية داخل كل مشروع او منشأة عمل ملحقة بها .

المادة ٤٤

٩٣ - وفيما يتعلق بحق تكوين الأسرة فإن الدستور ينظر إلى الأسرة على أنها أسلوب المجتمع وأن قوامها يتمثل في الدين والأخلاق والوطنية . وعلى هذا الأساس كفل قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ حق الرجل والمرأة في التزوج وتأسيس أسرة ، حيث نصت المادة (٦) منه على أن "الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا ، وغايتها إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة" . كما نصت المادة (١٠) على أن "كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له" . ونصت المادة (١٥) على أنه "لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان أو أنثى دون بلوغه ١٥ سنة" .. كذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (١٨) على أنه "إذا عطل ولد المرأة أمره القاضي بتزويجه ، فإن امتنع زوجها القاضي بمهر مثلها لرجل كفء لها" . ونصت المادة (١٩) على أن

"يعتبر الولي عاضلاً إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية من كفء" .
ونصت أيضاً المادة (٢٣) على أن "يشترط رضا المرأة البكر مكتوبها ورضا الشيب
نطقها" .

٩٤ - أما عن الحقوق والوجبات المتبادلة بين الزوجين أثناء قيام الزوجية فقد
حددتها المادتان ٤٠ و٤١ من ذات القانون سالف الذكر وننوهما كما يلي:
"المادة (٤٠): للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة وعلى
الآخر فيما يلي:

١١) الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد
البقاء في منزلها أو منزل امرتها فيكون عليها تمكينه من السكن
معها والدخول عليها .

١٢) تمكينه منها صالحه للوطء المشروع في غير حضور أحد .

١٣) امتثال أمره ، والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها .

١٤) عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه ، ولبسه للزوج منع زوجته من
الخروج لعدن شرعى أو ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه قيد الإخلال
بالشرف ولا بواجباتها نحوه ، وعلى الآخر الخروج في إصلاح مالها أو
أداء وظيفتها ، ويعتبر عذرًا شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين
وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحدهما غيرها" .

"المادة (٤١): يجب على الزوج لزوجته ما يلي:

١١) إعداد سكن شرعى مما يليق مثله في مثله .

١٢) نفقة وكسوة مثلها من مثله .

١٣) العدل بينها وبين صائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة .

١٤) عدم التعرض لأموالها الخاصة .

١٥) عدم إضرارها مادياً أو معنوياً .

٩٥ - أما عن حقوق كلا الزوجين على الآخر إذا حلّت رابطة الزوجية القائمة بينهما ،
فقد غالب المشرع اليمني إلى حد ما حقوق المرأة وذلك مراعاة منه للمعديد من
الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية . ومن تلك الحقوق حق التعويض وفقاً لاحكام
المادة (٧١) من القانون السالف ذكره حيث نصت على أنه "إذا طلق الرجل زوجته وتبيّن
للقاضي أن الزوج متغسّف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيّبها بذلك بسوء
وفاته ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسّفه بتعويض لا
يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة . وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض
جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال" .

٩٦ - كما أن لها حق حضانة الأولاد ، كما ميّأته ، ولها أيضاً على مطلقها نفقة العدة
وهي المدة التي يتعين عليها احتباش نفسها بعد وقوع الطلاق وقبل الإقدام على تزوجها
بآخر بفرض التثبت من استبراء رحمة من نسل مطلقها .

٩٧ - أما عن حقوق الأولاد لدى إنحلال عقد الزوجية فقد كفل لهم القانون حق الحضانة حيث عرفتها المادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية كما يلي: "الحضانة هي حفظ المغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه ، وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعد بزاوها" .

٩٨ - ونصت المادة (١٣٩) على أن "مدة الحضانة تسعة سنوات للذكر وأثنتا عشرة للإناث ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحمضون" .

٩٩ - ونصت كذلك المادة (١٤١) على أن "الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة ، وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لأن الحق للصغير" .

١٠٠ - وقضت المادة (١٨٤) بأنه "متى استفسر بنفسه الولد ذكرًا أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة . وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه" .

المادة ٢٤

١٠١ - أما عن حقوق الأولاد بصفة عامة تجاه أسرهم ومجتمعهم فإن حكومة الجمهورية اليمنية تولي هذا الجانب جل اهتمامها ورعايتها ، فعمدت إلى خلق الظروف والمناخات الملائمة لبناء مجتمع يمسي حديث متكافل ينعم فيه الجميع وعلى قدم المساواة بكافة الحقوق والحرريات وذلك من خلال اتخاذ العديد من التدابير الهدافة إلى رعاية النشء وحمايته من الانحراف ، فسنت من التدابير التشريعية ما يكفل للصغير حفظ نفسه وتربيته وتعليمه وتنمية ملكاته وقدراته في مراحل نموه المختلفة . ومن تلك التدابير ما يلي:

- (أ) حق كل مولود على أبيه وسائر أقاربه من أمرته في الرضاعة والحضانة والنفقة . وقد سبق لنا التعرض للعديد من أحكام الرضاعة والحضانة التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية . أما عن النفقة فقد عرفتها المادة (١٤٩) من ذات القانون المذكور بأنها المؤن الازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغداء والكسوة والسكن والمعالجة ونحو ذلك . ونصت المادة (١٥٨) على أن نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وان علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب ، فإن كان الآب وان علا معسرا غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب ؛
- (ب) حق التعليم هو حق عام مكفول لجميع الأفراد بمقتضى نص المادة (٣٧) من الدستور التي نصت على أن "التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة بياشأ"

مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية ، وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الإنحراف وتتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية ، وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات ؛

(ج) حق التمتع بالخدمات الاجتماعية والصحية والتربوية والترفيهية وغيرها من الخدمات المقدمة من الدولة مكفولة لكل طفل ؛

(د) حق رعاية الطفل اليتيم الذي لا عائل له والمعوز والمعاق وتربيته وتأهيله أمر تكفله الدولة من خلال تشيد دور أو داخليات لإيواء هؤلاء ، وكذلك دور الرعاية الاجتماعية الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف ، وتوفير الإمكانيات والمخصصات المالية الازمة لإدارة وتشغيل هذه المرافق الاجتماعية وإعانته من يقيم بها (قانون الضمان الاجتماعي والأحداث) ؛

(ه) حق كل مولود فور ولادته في القيد في مجل الأحوال المدنية والتمتع باسم معين يعرف به يعتبر حقا مكفولا بقوة القانون بمقتضى أحكام القرار بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني حيث نظم الفصل الرابع منه واقعة قيد المواليد . فنعت المادتين ٢٠ و ٢١ على وجوب قيام والد الطفل أو أي من أقاربه البالغين أو مدير المستشفيات ودور الولادة أو أي مكان آخر تقع فيه الولادة بإبلاغ أقرب إدارة للأحوال المدنية بواقعة الولادة وذلك خلال السنتين يوما اللاحقة لتاريخ تحققتها ، بينما تضمنت بقية مواد هذا الفصل بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية اللاحقة لواقعه التبليغ . وغني عن البيان أن الميعاد المحدد بستين يوما للبلاغ عن واقعة الولادة وفقا لنص المادة (٢٠) السالف الإشارة إليه يعتبر من الناحية القانونية موعدا تنظيميا لا يترتب على فواته حرمان المولود من حقه في القيد بعد ذلك ، بل يظل هذا الحق قائما ويمكن إجراؤه في أي وقت بقوة القانون وبمقتضى صريح نص المادة (٢٠) من ذات القرار بقانون (٢٢) سالف الذكر ؛

(و) مراعاة المشرع اليمني لحق كل طفل في التمتع بجنسية دولة ما ، حيث أولى هذا الجانب الإنساني جل اهتمامه وعنياته ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٨) من الدستور بأن "ينظم القانون الجنسية اليمنية ، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا ، ولا يجوز سحبها من اكتسبها إلا وفقا للقانون" .

١٠٣ - كذلك نصت المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية على ما يلي:

يتمتع بالجنسية اليمنية:

(أ) من ولد لأب بهذه الجنسية ؛

(ب) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ؛

(ج) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا ؛

- (د) من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعثر عليه في اليمن مولودا فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ؛
(ه) من كان يحمل الجنسية وفقا للقانون من المفترض حين مفادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقا للقانون" .

المادة ٢٥

١٠٣ - أما عن حقوق المواطنين في المشاركة في إدارة وتسير الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة ، فإن جميع هذه الحقوق محفوظة لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة بينهم .

- ١٠٤ - وفيما يلي عرض للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتلك الحقوق:
- (أ) نصت المادة (٤) من الدستور على أن "الشعب مالك السلطة ومصدرها ، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ، كما يزاولها بطريق غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة" ؛
- (ب) كما نصت المادة (٣٩) من الدستور على أن "للمواطنين في عموم الجمهورية - مما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور . وتتضمن الدولة هذا الحق ، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته ، وتتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" ؛
- (ج) ونصت المادة (٢) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ على أنه "وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من دستور الجمهورية اليمنية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً ورकناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ، ولا يجوز إلهاوه أو الحد منه أو استخدامه أو سلطة تعزيل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق" ؛
- (د) كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أن "لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي ل أي حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون" ؛
- (ه) كذلك حظرت الفقرة (د) من المادة (٩) من القانون المذكور على كل حزب أو تنظيم أن يُضمن نظامه الداخلي شروطاً للعضوية قائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي .

١٠٥ - وفي مجال الحقوق الانتخابية ، كفل قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ لكل يمني ويمنية حق الانتخاب وحق الترشيح . فقد نصت المادة (٣) منه على أن "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر (١٨) سنة شمسية كاملة . ويستثنى من ذلك المتجمس الذي لم يمفر على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية كاملة" .

١٠٦ - كما نصت المادة (٥) منه على أن "تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الاجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية ، وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبين في جداول الناخبين والتثبت من شخصيتها عند الاقتراع ، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية" .

١٠٧ - ونصت المادة (٥١) من القانون المذكور على أن لكل مواطن يكون اسمه مقيداً بجدوال الناخبين الخام بالدائرة التي بها موطنه الانتخابي الحق في ترشح نفسه فيها على أن تتوافر فيه الشروط التالية: (أ) أن يكون يمنياً ؛ (ب) أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً ؛ (ج) أن لا يكون أمياً ؛ (د) أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك" .

١٠٨ - أما عن الطريقة التي تجرى بها عملية الانتخاب ، فقد حددتها المادة (٥٠) من قانون الانتخابات سالف الذكر حيث نصت على أن "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي" .

١٠٩ - أما حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة فإنها مكفولة لكل يمني ويمنية على قدم المساواة . ويتم شغل هذه الوظائف بمختلف مستوياتها وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ، حيث نصت المادة (١٩) على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وتتصدر القوانين لتحقيق ذلك" .

١١٠ - كما نصت المادة (٢٠) من الدستور أيضاً على أن "الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها ، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المملحة العامة وخدمة الشعب . ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها" .

١١١ - ونصت الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية على أن "يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز ، وتكتفى الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ" .

المادة ٣٦

١١٣ - وفيما يتعلق بمساواة النساء أمام القانون ، فقد نص الدستور في مادته رقم (٣٧) على مساواة النساء أمام القانون في الحقوق والواجبات . وقد سبق الإشارة إلى نص المادة (٣٧) من الدستور في الفقرة (٢) من الجزء الثاني من هذا التقرير .

المادة ٣٧

١١٤ - وفيما يتعلق بحرمات الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية ، نود الإشار إلى أنه في اليمن لا يحرم أي شخص من حق التمتع بممارسة شعائره الدينية أو استخدام لغته الخاصة . فاليمنيون يدينون بالديانة الإسلامية ولغتهم الرسمية هي اللغة العربية . إلا أن هناك أقلية يهودية باليمن ، وهذه الأقلية محافظة على ديانتها ولغتها الخاصة ويصونون ثقافتهم الخاصة . فهم غير محروم من التمتع بالحق المشار إليه في هذه المادة بوصفهم مواطنين يمنيين يكفل لهم الدستور ذلك .
